

أحكام القرآن

@ 626 @ الرجال فيتكشفن ويكلمنهن فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجاباً بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالإذابة وقد قيل وهي \$ المسألة السادسة \$.
إن المراد بذلك المنافقون .

قال قتادة كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذابة فهي □ الحرائر أن يتشبهن بالإماء لئلا يلحقهن مثل تلك الإذابة .

وقد روي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء على التستر وكثرة التحجب ويقول أتشبهن بالحرائر وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بين \$ الآية الثالثة والعشرون \$.
قوله تعالى (! !) الآية 69 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

روي أبو هريرة في الصحيح الثابت أن رسول □ قال إن موسى كان رجلاً ستيراً حياً ما يرى من جلده شيء استحياء منه فأذاه من آذاه من بني إسرائيل وقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما آدر وإما آفة وإن □ أراد أن يبرئه مما قالوا وإن موسى خلا يوماً وحده وخلع ثيابه ووضعها على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملاً من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن الناس خلقاً وأبرأهم مما كانوا يقولون له